African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 1, January-March 2023, Page No: 264-280
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

الحماية الجنائية للنزاهة في الفقه الإسلامي

عبد الرحمن عبد الله عبد الغني الجنيد*
طالب دكتوراه، الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن

The Criminal Protection of integrity from Islamic Fiqh perspective

Abdulrahman Abdullah Abdulghani Al Junaid*
PhD researcher ،Faculty of Sharia and Law ،Sana'a University ،Yemen

*المؤلف المراسل	aliatef945@gmail.com	*Corresponding author
تاريخ الاستلام: 2022-12-30	**تاريخ القبول:** 2023-01-24	**تاريخ النشر:** 2023-01-30

الملخص
إن الإسلام اعتنى بكل ما يحقق مصالح البشرية، ويحفظ لهم الحقوق الخاصة والعامة، ومن ذلك محاربة الفاسد، والقضاء على الطرق الموصلة إليه، والعمل على تحقيق النزاهة والمصداقية والأمانة والرعاية لكل ما يوكل إلى الأشخاص من المناصب والوظائف الإدارية. فنجد الفقه الإسلامي قد وضع العقوبات المناسبة لكل أنواع الفساد، وبين حُرمتها وأضرارها على المجتمع، وعلى المصالح العامة.
فمتى ما ثبت ارتكاب الموظف العام مخالفة فعلية فيما هو تحت رعايته، وتحققت لديه أركان المخالفة، فإنه يجب في الفقه الإسلامي تأديبه واتخاذ العقوبة المناسبة ضده، لأن العقوبة شرعت لتحقيق مصلحة عليا تعود على كافة الناس، من صيانة الأنساب، والأموال، والعقول، والأعراض، وزجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد.
فإن الحاجة إلى إنزال العقوبات بالمخالفين المفسدين إجراء لازم، وواجب شرعي وزجرا لكل من تسول له نفسه الإفساد، ليعتبر من لا يعرف إلا العقوبة والجزاء رادعاً وحاكماً لتصرفاته المخالفة لقانون عمله، وما تعهَّد به من التزامات حيال وظيفته.
وتميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية، بكونها منهج حياة شامل، لا تفصل بين الشأن العام والشأن الخاص، بل تقيم بينهما تكاملاً بحيث تجعل كل واحد منها يؤازر الآخر، في سبيل رعاية المصالح ودرء المفاسد. وهذا ما تم ايضاحه في هذا البحث عن حماية النزاهة في الفقه الإسلامي.
الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، النزاهة، الفساد، الفقه الإسلامي.

Abstract
Islam seeks to advance human interests. It works to attain integrity، credibility، honesty، and welfare for all personnel in administrative and civil roles in order to uphold their private and public rights، combat corruption، and eliminate all of its origins. Islamic Fiqh has determined proper punishments for all forms of corruption، as well as clarified its effects and harms to society and public interests.
In case any public official committed an actual offence actual violation under his eyes، and all elements of criminal were proven; In Islamic Fiqh، he must be disciplined and punished appropriately; Because the punishment was initiated in the best interest of all people; keeping

purebloods، funds، minds، human، to avert of harming people against any kinds of corruption.
It is a necessary measure، a legal requirement، and a punishment for anyone who begged himself to engage in corruption to punish corrupt violators. In addition, for everyone who self-begged to accept the punishment and penalty as a deterrent and a ruler for their activities that breach the law of their profession، and the commitments they made regarding their career.
In contrast to other rules and regulations،، the Islamic Sharia is a comprehensive way of life that does not distinguish between public and private activities. In order to protect their interests and fend off evil، it creates complementarity between them so that one of them supports the other. The research will address the protection of integrity from Islamic Fiqh.

Keywords: Criminal Protection, Integrity, Corruption, Islamic Fiqh.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه، وآله، وصحبه، وسلم وبعد.

فإن الفساد بأنواعه، وأشكاله المختلفة ظاهرة عالمية، تقاسي مرارتها الدول، والشعوب، والمرافق، والمؤسسات العامة والخاصة، وتتسع رقعتها في ظل التطورات التي ظهرت في مختلف الحقول والميادين.

فالفساد جريمة كبيرة يؤدي إلى الدمار، والخراب، ويحدث خللا واضطرابا في أجهزة الحكومة، فتنحرف عن تحقيق التنمية والبناء في مختلف المجالات الإدارية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، لهذا أدركت الشعوب والمجتمعات ما يجلبه الفساد من مظاهر، والسلوكيات خطيرة تؤدي إلى أضرار جسيمة تضر بالمجتمع أولا، ثم بالدولة ثانيا، فتضرب جوانب الحياة الاقتصادية، والعلمية، والتنموية.

بل تؤثر على الجانب الأمني والقضائي، فتنعدم النَّزاهة في مرافق الدولة، ومؤسساتها، وإداراتها، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق، واندثار الأمانة، وضعف الرقابة، وذهاب المسؤولية، وإن ظهر للحكومات ما يحمله من خطر كبير على مختلف جوانب الحياة أنكرته وحاربته، إلا أنه في الحقبة الأخيرة استفحل أمره، وعظم خطبه، وازداد انتشاره، ولأجل هذا ازدادت وسائل محاربته، ومكافحته.

فنجد الدول والأنظمة تضع القوانين، وتسن العقوبات للحد من انتشاره، حيث شغل موضوع الفساد كتب الأنظمة في شتى الدول، وحاز قصب السبق في مضمون المجالات الإدارية، والجنائية، وظفر باهتمام كبير لدى الأكاديميين، وصانعي السياسات والقرارات، واتخذت حياله عدة تدابير، ونظمت المؤتمرات، والندوات، وأنشئت الهيئات، والمؤسسات سواء كانت خاصة ذات جهود تطوعية، أو عامة في ظل تحديات ظاهرة الفساد التي تهدد التنمية والنمو في كثير من البلدان.

ونظرا لهذا الخطر تمَّ الاهتمام بالبحث عن أسباب الفساد، ودوافعه، وأشكاله، وآثاره، ونتائجه، وأساليب علاجه، وعند ذلك ازدادت المبادرات الدولية المبذولة لمواجهته، ومكافحته، ومع الاعتراف المطلق بمشكلته، والتسليم بمناقشتها، غير أنه لم يحظ من الباحثين هذا المجال باتفاق على تحديد طبيعته، ومفهومه، وأسبابه، ولعل مرد ذلك إلى اختلاف الحقول، والميادين- الاقتصادية.

وعند النظر في تاريخ الأمة الإسلامية نجد أن ظاهرة الفاسد كانت شبه منعدم في النظم الإدارية للدول الإسلامية، لهذا أحببت أن أكشف عن موضوع الحماية الجنائية للنزاهة في الفقه الإسلامي وكيف تعامل مع قضايا الفساد من حيث التشخيص والعلاج.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الآتي:

1- تفشي الفساد، وتنوع مجالاته، حيث شهدت الأمة أنواعا من الفساد، وانتهاكا للنزاهة التي هي بحاجة إلى حماية جنائية.

2- ظاهرة انتشار الفساد تعمل على توقف التنمية، وتدهور الاقتصاد، وهذا الحاصل في كثيرة من البلاد العربية.
3- حماية النزاهة في الفقه الإسلامي لم يكشف عن مضمونها وحقيقتها.

أهداف البحث:
1- التعريف بمصطلحات البحث من منظور الفقه الإسلامي.
2- الكشف عن أنواع الفساد، وأسبابه وأثاره، في الفقه الإسلامي.
3- بيان العقوبات الجنائية لحماية النزاهة في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:
1- تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في أنها تُظهر مشكلة الفساد، وأنواعه، وأسبابه، وطرق علاجه.
2- هذه الدراسة تعتني بالحماية الجنائية للنزاهة التي تضمنها الفقه الإسلامية.
3- فإن البحث يبين العقوبات، وطرق الحماية الجنائية، للنزاهة في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:
سلكت في البحث المنهج الوصفي والاستقرائي للكشف عن الجانب الفقهي في حماية النزاهة.

المبحث الأول
تعريف الحماية الجنائية للنزاهة في والفقه الإسلامي
المطلب الأول
تعريف الحماية لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف الحماية لغة:
الحماية مأخوذة من حَمَى يَحمِي حِمَاية "حَمَيتُهُ حِمَاية، إذا دفعت عنه. وهذا شيء حِمَى، على فعل أي: محظور لا يقرب [1].وَيقَالَ: حمَيتُ المريض وأنا أَحمِيه حِميَةً وحِموَة من الطعام، واحميت من الطعام احتماء، وحميت القوم حِمايةً[2]. وحَمَي القوم حِمَايةً وَمَحْمِيَةً، وكل شيء دفعت عنه. وأحميت المكان: بمعنى حميته [3]. والحماية من الحمى، وهو الممنوع: والحِمى مقصور: وهو موضع فيه كلأ يُحمَى من الناس أن يُرعى[4]. والحماية تأتي بمعنى النصرة والذب، ومنه: "حميت القوم حماية نصرتهم وذببت عنهم. وحميت "[5]، وتكون الحماية بالحاجز مثل الجدار حماية للدار، والسد حماية للماء. ويقال: حَمِيتُ من هَذَا الشَّيْء أحْمَى مِنْهُ حَمِيّةً أَي: أنفًا وغيظاً، وَإِنَّهُ لرجل حَمِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ الضَّيْم"[6]. وعليه نجد أن لفظ الحماية في اللغة يدور على عدة معاني وهي: (المنع، والحظر، والدفع، والنصرة، والذب).

ثانيا: تعريف الحماية اصطلاحًا:
والحماية في حقيقتها: الحماية: هي: عبارة عن مجموعة من المبادئ، والعقوبات التشريعية، والقانونية التي تحفظ الحقوق الحسية، والمعنوية للأفراد، وللجهات المعنوية.
والفرق بينها وبين الحفظ: "إنّ الحماية تكون لما لا يمكن إحرازه وحصره، مثل الأرض والبلد[7]. فهي عبارة عن مبادئ وعقوبات تضمن الحقوق، وتعطي كل ذي حق حقه سواء في حفظ حقوقه وما يجب له، أو ما يستحقه من عقوبات محدَّدة قانونا وشرعا دون إجحاف.
فالحماية: إذا هي مطلق الحفظ والدفع بكل ما أمكن من الوسائل للشيء الذي تضاف إليه الحماية[8].
وقيل في تعريف الحماية من الناحية الشرعية: هي: "تأمين المقومات الضرورية لحياة الإنسان وهى الضرورات الخمس: الدين- النفس- العقل- المرض- المال"[9].

المطلب الثاني
تعريف الحماية في الفقه الإسلامي

وعند النظر في كتب الفقه الإسلامي نجد أنهم يتفقون مع اللغويين في أن الحماية هي: المنع، والدفع، والنصر، وزاد الفقهاء أنهم قصر الحديث عن الحماية على المصدر وهو: "الحِمى" الذي بمعنى الممنوع.
ولم نقف لهم على تعريف للحماية بمعناها العام، ولكن يفهم ذلك من حديثهم عن الدماء، والأعراض، والأموال ووجوب حمايتها، بل في حديثهم عن الضروريات الخمس، ووجوب حمايتها، والحفاظ عليها.
فهي من المنظور الشرعي عندهم: "تأمين المقومات الضرورية لحياة الإنسان وهى الضرورات الخمس: الدين- النفس- العقل- العرض- المال"[10].
ما في الاصطلاح الفقهي: فالحمى هو موضع من أرض الموات، يحميه الإمام، فيمنع الناس من رعي ما فيه من الكلأ، ليختصّ به دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه[11].
قال الزرقاني[12]: "الحِمى الشرعي: هو أن يحمي الإمام موضعا خاصّا، يمنع فيه رعي كلئه، ليتوفّر لرعي دوابّ خاصة"[13].
وأصل الحمى أنه كان الرجل العزيز من العرب في الجاهلية إذا استنجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان، أو على نشز إن لم يكن جبل، ثم استعواه، ووقف له من يسمع منتهى صوته، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع غيره من أن يشاركه الرعي فيه[14].
ومن الحماية عند الفقهاء حماية السلطان للمواشي، "لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر فكان كالسوائم[15].
والحماية شرعا: أن يحمي الإمام أرضا من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه.
وعرف المالكية الحمى الشرعي بقولهم: أن يحمي الإمام مكانا خاصا لحاجة المسلمين[16].
الحماية في الفقه الإسلامي: هي عبارة عن مجموعة من الضوابط والنظم والقواعد الشرعية التي تحفظ للأفراد الحقوق الحسية والمعنوية في مختلف مجالات الحياة، وتحمي المصالح العامة والخاصة في الدولة.

المطلب الثالث
تعريف الجنائية لغة واصطلاحا.

أولا: الجناية لغة:
الجناية مأخوذة من المصدر جنى يجني جناية، وتجمع جناية على جنايات، والجناية هي الجُرم الذي يفعله الإنسان، والذنب الذي يرتكبه. والجناية ما توجب قصاصا، أو عقوبة في الدنيا وفي الآخرة[17].وفي كتاب العين: "جنى فلانٌ جناية، أي: جرَّ جَرِيرَةً على نفسه، أو على قومه"[18].
وجاء لفظ الجناية في الحديث: **(لا يَجْني عليك ولا تجْنِي عليه)**[19].
الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[20].
وجَنَى الثَّمَرَ، أي: اجْتَنَاه، جَنْيَاً[21]. وفي الصحاح: "وأجنى الشجرُ، أي أدرك ثَمرُ. وأَجنَتِ الأرض، أي كَثُرَ جناها، وهو الكلأ والكمأة"[22]. وعليه فإن الجناية في اللغة تدور على عدة معاني فهي: "بمعنى الجرم والذنب، والجريرة، وفعل ما يتضمن ضررا، وتأتي بمنع قطع الثمر من الشجر.

ثانيا: الجناية اصطلاحا:
والجناية في اصطلاح الفقهاء هي: "اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس"[23].
وقيل في تعريف الجناية: "هي كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[24].
وعُرفت الجناية عموما بأنها: "الفعل المؤثم الواقع على النفس، والأطراف، سواء أكان قتلًا، أم ضربا، أم جرحًا"[25].

والمراد بالفقه الجنائي: "هو مجموعة الأحكام الشرعية التي تبحث في الجنايات والعقوبات"[26].
والجناية في الاصطلاح القانوني هي:
"جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة، وهي تعتبر من أشد العقوبات التي تحكم فيها المحكمة أحيانا كثيرة بعقوبة القتل، أو السجن المشدد[27].

تعريف الحماية الجنائية:

وقد عرفها أحمد الهلالي، بقوله هي: "أن يدفع الشرع، أو القانون العقوبات عن الحقوق
والمصالح المحمية كل الأفعال غير المشروعة، التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات"[28].

المطلب الرابع
تعريف الجنائية في الفقه الإسلامي

لا شك أن مسألة الجناية من المسائل المهمة التي اعتنى بها الفقهاء، وبينوا معناه، وأنواعها، وأحكامها ومن ذلك تعريفها، وضابطها، وحدها. وإليك بعضا من التعريفات الإصلاحية لمفهوم الجناية. لقد اشتهر وغلب عند الفقهاء أن الجناية تشمل أمرين، وهما: الجرح والقطع، في النفس والأطراف. وتشمل الإتلاف، والغصب، والنهب في المال. ولكنهم اختلفوا في تعريف الجناية فمنهم من جعلها عامة، ومنهم من خصها بأشياء محصورة ومن ذلك أصحاب المذهب الأربعة لهم مفاهيم مختلفة للجانية. وسنعرضها على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية: فقد عرفوا الجناية بعدة تعاريف فمنها:

1- في المبسوط: الجناية هي "اسم لفعل محرم شرعا سواء حلَّ بمال، أو نفس"[29].
فقد جعلها تشمل الجناية على النفس بالقتل، والقطع، والكسر، والهشم...وعلى المال بالغصب والنهب والإفساد.

2- وفي العناية شرح الهداية: "الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حلَّ بمال، أو نفس، ولكن الفقهاء خصوها بالفعل في النفوس والأطراف، فأما الفعل في المال فسموه غصبا والمراد هاهنا- أي: في الحج- فعل ليس للمحرم أن يفعله"[30]. يسمى جانية في الحج.

3- فكل فعل محرم في الشرع "سواء في صورته، الإيجابية، كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أو صورته السلبية كعدم الإتيان بما يجب الإتيان به" يصدر عن الإنسان يسمى جناية سواء وقع
هذا الفعل على آدمي، أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاب عليه الشرع"[31].

4- وجاء في كتاب الجوهرة المنيرة: "الجناية في الشرع عبارة عن فعل واقع في النفوس، والأطراف".
ويقال الجناية ما يفعله الإنسان بغيره، أو بمال غيره على وجه التعدي، وهي تعم الأنفس، والأطراف والأموال، إلا أن اسمها اختص بالأنفس في عرف أهل الشرع، ولهذا سمى الفقهاء التعدي في الأنفس جناية، والتعدي في الأموال غصباً وإتلافاً[32].
والذي يظهر للباحث أن الأحناف جعلوا الجناية عامة في الأنفس بأي ضرر يحصل فيها يسمى جناية، وفي الأموال يسمى جناية إلا أنهم يطلقون على الجناية في الأموال النهب، والغصب، والأتلاف. وكذلك فعل الممنوع في الحج يسمى عندهم جناية.

ثانيا: المالكية: فقد عرفوا الجناية مثل الحنفية بعدة تعريفات نذكر منها الآتي:

1- الجناية هي: "فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد، أو قتل، أو قطع، أو نفي"[33].
والتعريف جعل للجناية ضابطاً وهو العقوبة المترتبة عليها فكل فعل يوجب عقوبة هو جناية، وقصر التعريف على الجنايات الخاصة بالنفس، ولم يتطرق للأموال.

2- وفي حاشية الدسوقي الجناية هي: "فعل الجاني الموجب للقصاص"[34].
وهذا التعريف خاص بالتصرفات التي توجب القصاص عموما، وخرج بذلك التعزيز، والعقوبات الخاصة بالأموال.

3- الجناية من اجتناء الثمر باليد، فاستعمل في كل ما يكتسب، ثم قصر عرفا على ما يكتسبه من حدث في مال غيره، أو نفسه، أو حاله مما يسيء، ويضر[35].

ثالثا: الشافعية: لقد عرف الشافعية الجناية بعد تعريفات وهي:

1- في روضة الطالبين الجناية هي "القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق، ولا يبين"[36].

وهذا التعريف يشمل الجناية على النفس دون الأموال.

2- وفي مغني المحتاج الجناية: "عبر بها دون الجراح لتشمله، والقطع والقتل، ونحوهما مما يوجب حداً، أو تعزيراً"[37].

رابعا: الحنابلة: عرَّف أئمة الحنابلة الجناية بعدة تعريفات فمنها ما يأتي:

1- قال في المغني: "وإنما عبر عنها بالجراح دون الجنايات لغلبة وقوعها به، والجناية: "كل فعل عدوان على النفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا"[38]. وهذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية من أن الجناية تقع على النفس، والمال.

2- والجناية: "هي مصدر جنى على نفسه، وأهله، جناية إذا فعل مكروهاً[39].

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص تعريفا فقهيا للجناية بأنها: كل فعل محرم شرعا في النفس، أو المال، وترتب عليه عقوبة، أو حدا، أو تعزيرا.

المطلب الخامس

تعريف النزاهة لغة واصطلاحا

أولا: النزاهة لغة:

النزاهة مأخوذة من المصدر نَزُهَ نَزاهةً، وتَنَزَّهَ تنَزُّهاً إِذَا بَعُدَ[40]. والتنزه الابتعاد عن المياه والأرياف، ومنه قيل: فلان يتنزه عن الأقذار، ويتباعد عنها والنزاهة هي: البعد عن السوء[41].

ويقال: سُقتُ إبلي ثم نزهتها نزها، أي باعدتها عن الماء. وإن فلان لنزيه كريم، إذا كان بعيدا عن اللؤم. وهو نزيه الخلق. وهذا مكان نزيه، أي خلاء بعيد من الناس ليس فيه أحد[42].

وفي لسان العرب: والتَّنزِيهُ: تسبيح الله –عزو جل، وإبعاده عما يقول المشركون، وقيل: تنزيه الله تبعيده، وتقديسه عن الأنداد والأشباه، وإنما قيل: للفلاة التي نأت عن المياه والريف نزيهة لبعدها عن غَمَقِ المياه، وذِبَّان القرى، وومد البحار، وفساد الهواء، وأصل النزه البُعد، وتنزيه الله تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص[43].

وبهذا يظهر أن لفظ النزاهة في اللغة يراد به البعد الحسي مثل البعد عن المدن، والمياه، والأرياف. والبعد المعنوي مثل البعد عن السوء، والشر وكل صفة ذميمة، فعل قبيح.

ثانيا: النزاهة اصطلاحا:

والنزاهة :"عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة، ولا ظلم للغير"[44]. وهذا التعريف ليس شامل لمعنى النزاهة فهي أعم من مكونها اكتساب للمال. وقيل: النزاهة هي: اكتساب المال من غير مهانة، ولا ظلم، وإنفاقه في المصاريف الحميدة"[45].

وتُعرَّف النزاهة بأنها: القيام بالأعمال خلال دورة الإنتاج ودورة الأعمال بأمانة، وصدق وعدالة، واتقان من قبل كافة أطراف العملية الانتاجية[46].

وعُرِّفت النزاهة من الجانب الأخلاقي بأنها: منظومة القيم المتعلق بالصدق، والأمانة، والإخلاص في العمل[47]. ويمكن أن تعريف النزاهة اصطلاحا بأنها: الابتعاد عن الكسب الحرام، وعن الصفات القبيحة، والتحلي بالأخلاق الفاضلة في كل مجالات الحياة.

المطلب السادس

تعريف النزاهة في الفقه الإسلامي.

مفهوم النزاهة عند الفقهاء له عدة إطلاقات، وكل هذه الاطلاقات ترجع للمعنى اللغوي الدال على البعد عموما، سواء كان عن الأمكنة، والديار، والأرياف، والمياه، أو البعد عن السوء، والشر، والأخلاق الدنيئة، والأفعال القبيحة، والصفات الذميمة. أو البعد عن النجسات، والقذرات، والأوساخ، وهي هنا بمعنى الطاهرة، حيث يفسر الفقهاء الطهارة بمعنى النزاهة عن الأقذار والنجسات. فيقولون الطهارة: النزاهة، والتخلص من الأنجاس، والمذامّ[48]. كما أن النزاهة عند الفقهاء تأتي بمعنى التحرز، والبعد عن الطمع، والرغبة بما في أيدي الناس، وهذا أمر ممقوت، لما له من آثار سلبية لا سيَّما على من تولى أمرا من أمور المسلمين ومصالحهم. وسنعرض هنا بعض مصطلحات النزاهة عند أصحاب المذاهب الأربعة:

أولا: الحنفية: ففي المبسوط النزاهة بمعنى: "ونزهه عن الطمع، وهو مأخوذ من النزاهة فمن يتحرز عن شيء يقال هو يتنزه عن كذا، والأظهر وتزهد عن الطمع من الزهادة فكل الفتنة للقاضي في طمع من الزهادة، فكل الفتنة للقاضي في طمعه فيما أيدي الناس"[49]. وهذا التعريف قصر النزاهة على الجانب المالي فقط، وخص بذلك القضاة، ومن يحكمون بين الناس.

ثانيا المالكية: ينطلق المالكية في تعريف النزاهة من المعنى اللغوي، لذلك النزاهة عندهم بمعنى البعد ففي بلغة السالك: "النزاهة التنزه عن الطمع لما في أيدي الناس نزه أي: كثير النزاهة، والبعد عن شوائب الطمع، وما لا يليق من سفاسف الأمور بأن يكون كامل المروءة[50].

والنَزِه: الكامل المروءة، وقيل: النَزِهِ النزه هو الذي لا يتشوف لما في أيدي الناس، والنزاهة البعد عن السوء،... ونَزِهُ أي: مترفعا عن الوقوع في الرذائل. وقيل: نزه أي: كامل المروءة بترك ما لا يليق بمثله، بأن لا يصحب الأرذال، ولا يجلس مجالس السوء[51]. فالمالكية النزاهة عندهم تعني: البعد عن كل ما لا يليق بالإنسان في الأموال، والأخلاق، والصحبة والتصرفات.

ثالثا: الشافعية: والشافعية يطلقون على النزاهة عموم البعد عن كل تصرف ممقوت، ومن ذلك في باب القضاء حيث يشترطون النزاهة لما لها من أثر في الحفاظ على الحقوق، ومنع الفساد. ومن أمثلة هذا المفهوم للنزاهة ما جاء في كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) من اشتراط النزاهة في كَتَبَةِ القضاة قال: "وصفة كاتب القاضي، ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أوصاف، وهي أربعة: العدالة والعقل، والفقه، والنزاهة. فإذا ظفر القاضي بمن فيه هذه الأوصاف الأربعة، وأرجو أن يظفر به جاز أن يستكتبه. وقضية ذلك- أيضا- أن تكون النزاهة شرطا- أيضا[52].

رابعا الحنابلة: والنزاهة عند الحنابلة كغيرهم من الفقهاء بمعنى البعد عن كل محظور، ومن هذه المفاهيم ما ذُكِر في (الممتع في شرح المقنع) بأن النزاهة: أن لا يطمع أحد في ميله معه بغير حق[53]. ونزاهة أهم ميادينها الحكم، والقضاء، وتولي المصالحة العامة التي يقع فيها الفساد المالي والإداري. وتكون النزاهة في حكمه (القاضي)، والبعد عن الشبهات، والرشوة، والعدل بين المتخاصمين، ومجانبة ما يشوش عليه في حكمه، وأن يعتبر البينة، وغيرها من الآداب والأحكام التي يجب توفرها في القاضي المسلم[54]. كما أن من مفاهيم النزاهة عند بعض العلماء أنها: صفة أخلاقية تبعد الشخص عما لا يحمد. فهي: "أن تقترب أخلاقي من الترفع عَمَّا يُكرهُ من الْأُمُور. يقال منه: تنزه فلَان عن هذا الأمر: إذا اذا تنحى عنه وارتفع[55]. ومما يطلقوه الفقهاء على النزاهة من مفهوم بأنها: تدل على الابتعاد عما فيه ضرر على الشخص سواء في الدنيا. أو في الأخرة. فيقولون: "فمن تنزه عن فعل يخلو من نفع به قادر على التنزيه لنفسه عن فعل هو محض مضرة لا فائدة فيه"[56].

كما يشير الفقهاء إلى ميادين النزاهة كضابط ومفهوم لها:"النزاهة التي تحصل بها الثقة العامة[57]. والنزاهة في القناعة، والدين، والورع، والستر، وحسن الخلق"[58]. وبعد النظر في معنى النزاهة في اصطلاحات الفقهاء يمكن أن نخرج بتعريف للنزاهة عند الفقهاء وهو: أن النزاهة هي: البعد عما يؤدي إلى ضرر عام، أو خاص في المال، أو الجاه، والمنصب، أو الأخلاق والقيم، أو ما يصيب البدن من الأقذار والأوساخ.

المبحث الثاني
أنواع الفساد وأسبابه وأثاره
المطلب الأول

أنواع الفساد في الفقه الإسلامي

الفساد في الفقه الإسلامي عام يشمل كل فعل غير مشروع سواء كان في الاعتقادات، أو العبادات، أو سائر المعاملات الأخرى. وقد نهى الله-عزوجل- عن عموم الفساد في الأرض بقوله تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف:56] حيث إن الشرع الحنيف قد جعل كل المعاصي فساداً في الأرض فقد يكون الفساد في العقيدة، وهو أسوأ أنواع الفساد وصوره، وقد يكون أمنياً واجتماعياً، وقد يكون مالياً، أو أخلاقياً[59]. ولن نتكلم عن أنواع الفساد عموما، وإنما سنكتفي ببعض أنواع الفساد الإداري والمالي في الفقه الإسلامي، وهي على النحو الآتي:

أولا: الرشوة: وهي: من أنواع الفساد الإداري والمالي الذي حرمه الإسلام، وقد جاءت أقوال الفقهاء واضحة، وبينة في حرمة ذلك. جاء في (المبسوط) قوله:" فأما من تعين لذلك كالقضاة والولاة، فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك، لأنه من جوالب القضاء، وهو نوع من الرشوة والسحت"[60].

وفي (الذخيرة) "وحقيقة الرشوة الأخذ للحكم بغير الحق، أو لإيقاف الحكم فهذا هو الحرام"[61]. وذكر صاحب (البيان) "وإن أخذ الرشوة ليوقف الحكم.. فإمضاء الحكم واجب عليه، فحرم الأخذ على إيقافه. وإن أخذ الرشوة ليحكم بالحق.. لم يجز، لأنه يأخذ الرزق من الإمام، فلم يجز له أن يأخذ عوضا آخر"[62].

وذكر صاحب (المغني) الإجماع على حرمة الرشوة فقال: "فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف"[63].

ثانيا: التزوير والتزييف:

ومن أنواع الفساد في الفقه الإسلامي فساد التزوير والتزييف في المجالي المالي والإداري، وفي القضاء فقد جاء في (البناية شرح الهداية)، في باب كتابة القاضي إلى القاضي.. قوله: "والقياس يأبى جواز العمل به، لما فيه من شبهة التزوير، إذ الخط يشبه الخط، والخاتم يشبه الخاتم، إلا أنه جوز لحاجة الناس إليه،...وعليه أجمع الفقهاء"[64].

وفي (التوضيح) "إذا وجد القاضي في ديوانه حكماً بخطه، ولم يذكر أنه حكم به لم يعتمد على خطه، لاحتمال التزوير، ولو شهد به شاهدان عنده أمضاه[65].

(في المجموع) "وقلما وجد التزوير على المفتي، لأن الله تعالى حرس أمر الدين"[66].

وكذلك الحنابلة نصوا على خطر التزوير في الكتابة، وفي القضاء فقد جاء في (الكافي) قوله: "لأن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، فلا يؤمن التزوير عليه"[67].

ثالثا: الاختلاس:

يعتبر نوع من أنواع الفساد الإداري والمالي في الفقه الإسلامي، ونوع من أنواع السرقة بخفاء والسرعة، إلا أنه لا يأخذ حكم السرقة في القطع فقد جاء في (البناية شرح الهداية) "ولا قطع أيضاً على مختلس، وهو اسم فاعل من الاختلاس، وهو الاختلاف وهو أن يأخذ وهو قريب الشيء بسرعة الأكم الخلسة. وقيل: الاختلاس أن يأخذ من البيت بسرعة وجهراً ...ولا قطع فيه بإجماع العلماء وفقهاء الأمصار، لعدم صدق السرقة عليها[68].

رابعا: الغش والتدليس: لقد حرم الإسلام الغش والتدليس، لما فيه من الظلم الكبير الذي يلحق بالأخرين، وقد نص الفقهاء على حرمة ذلك في أبواب الفقه، سواء كان الغش والتدليس في القضاء والحكم، أو في البيع والشراء، أو في سائر المعاملات[69].

خامسا: الأضرار بالأموال والمصالح العامة: ومن المفاسد التي يتعدى ضررها التفريط في المصالح العامة سواء كانت أموالا، أو عقارا، أو منافع أخرى، وكانت وقفا للناس جميعا، أو وقفا على فئة معينة، فإن من تولى هذه المصالح يجب عليه أن يكون أمينا ومحافظا على جميع هذه الحقوق والمصالح العامة، وإن التفريط فيها يعتبرا فسادا في الأرض، وقد نص الفقهاء على حكم الأموال والمصالح والمنافع العامة، وما يجب على من تولى أمرها والقيام عليها[70].

المطلب الثاني

أسباب الفساد في الفقه الإسلامي.

لقد بين الفقه الإسلامي الفساد بكل أنواعه وصوره، وأسبابه وآثاره، ومن ذلك الفساد في إدارة الدول من قبل الولاة والموظفين، وهو ما يطلق عليه الفساد الإداري. وسنبين هنا أسباب الفساد الإداري والمالي في الفقه الإسلامي، وهي:

أولاً: ضعف العقيدة ورقة الديانة: فضعف القيم الإيمانية لدى الناس، وضعف الخشية والخوف من الله- سبحانه وتعالى، ونسيان يوم الحساب، فتفضي إلى التكالب على المادة، وعدم المبالاة بأي وسيلة حصل عليها[71].

ثانيا: عدم غرس القيم الدينة والإيمانية في النفوس: عدم الاهتمام بغرس القيم الدينية والإيمانية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة، وعدم المسئولية[72].

ثالثا: سوء الخلق و انعدام المروءة: فانتشار الأخلاق الفاسدة مثل النفاق، والكذب، والرياء والجشع والطمع، والغيبة والنميمة، وسيطرة قوى الشر على القلوب تؤدي بالجوارح إلى طريق الفساد[73].

رابعا: عدم تطبيق مبادئ الشريعة: إن تطبيق الشريعة الإسلامية مبادئها وفروعها لهي أكبر ضمان لمنع التعدي على المال العام بالاختلاس ونحوه، إذا أن غاية الشريعة-خاصة في باب العقوبات- هو القضاء على الجريمة و ليس تقليلها والحد منه فحسب[74].

خامسا: انخفاض دخل الموظف عن احتياجاته: مما يضطره للبحث عن سبل أخرى للوصول إلى المال ولو بطرقة محرمة، مثل الاختلاس، والتزوير، والرشوة، ونحو هذا[75].

سادسا: ضعف الرقابة على الصارمة على الموظف: وعندما تنعدم الرقابة على الموظف يجد الجو متاحا له في أن يتصرف في المصالح العامة بما يشاء من تدليس، وغش، وتزوير، واختلاس[76].

المطلب الثالث

أثار الفساد في الفقه الإسلامي

وعند النظر في الفقه الإسلامي لمعرفة آثار الفساد الإداري والمالي لم نجد من الفقهاء القدماء من يصرح بالآثار المترتبة على الفساد الإداري والمالي، ولكن يفهم ذلك من حديثهم عن أنواع الفساد مثل الرشوة والاختلاس والغش، والتفريط في المصالح العامة، وفي باب الولاية. فيكون ما يفهم من كلام الفقهاء القدماء من آثار الفساد حسب ما يظهر لي ما يأتي:

1- ضياع الحقوق والمصالح العامة.

2- انتشار الظلم والفقر في المجتمعات.

3- عدم تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية.

4- انتشار الطمع والجشع بين الولاة والحكام، واستئثارهم بالثروة[77].

بينما الفقهاء المعاصرون تحدثوا عن آثار الفساد المالي والإداري من عدة جوانب، وهي:

1- يُضعف الفساد التنمية الاقتصادية والاستثمار حيث إن انتشار الرشوة المطلوبة من رجال الأعمال بواسطة المسئولين الحكوميين يقلل من حوافز الاستثمار، ويسمح بإرساء الأعمال على الأقل كفاءة[78].

2 - يؤثر الفساد على المالية العامة سواء من حيث سوء تخصيص الموارد العامة حينما يوجه الجزء الأكبر منها إلى الانفاق على احتياجات ذات مبالغ كبيرة، مثل التسليح، والمستودعات الاستثمارية الكبيرة، حتى يضمن المسئولون الحصول على رشاوى كبيرة بدلاً من الانفاق على احتياجات ضرورية ذات مبلغ أقل[79].

3- العمل على غرس الحقد، والحسد، والتباغض بين أفراد المجتمع، وإثارة استيائهم من نظام اجتماعي، واقتصادي، وسياسي يعمل على إتاحة الفرصة للمفسدين لكى يغتنوا بطرق غير مشروعة.

4- يؤدى الفساد إلى انتشار القيم غير الأخلاقية حيث يغذي الفساد نفسه بنفسه، ويتسع نطاقه إن لم يواجه بحزم، لأن ترك المفسدين ينعمون بثرواتهم المنهوبة من المال العام، والمال الخاص يجعل أفراد الجمهور غير الفاسدين يرون أنه لا جدوى من الالتزام بالقيم الأخلاقية والتمسك بأحكام القوانين، ويحاولون الاقتداء بالمفسدين[80].

5- أثر الفساد على مستوى الفقر، وتوزيع الدخل، حيث يؤدي الفساد إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث تتراجع مستوى المعيشة، يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سُبلا ملتوية للتهرب كالرشوة، والاختلاس.
7- يأثر الفساد على الانفاق الحكومي، لان الفساد يؤدي إلى الإخلال في توزيع الموارد المتاحة والتفريط فيها، واستغلالها بطرق مختلفة مما يجعل الدولة عاجزة عن الانفاق مما يؤدي إلى الإضرار بعامة الناس[81]. بالإضافة أنه يدمر مستقبل الدول الاقتصادي، والتنموي، والأمني، والاجتماعي.

المبحث الثالث
العقوبات الجنائية لحماية النزاهة في الفقه الإسلامي
المطلب الأول
مظاهر العقوبات الجنائية لحماية النزاهة في الفقه الإسلامي
لقد وضعت الشريعة الإسلامية من التدابير الشرعية ما هو كفيل بمحاربة الفساد واستئصاله، ومن ذلك شمولها على القواعد الفقهية التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وإعمار الأرض، وبناء الإنسان بتوازن واعتدال[82]. وتميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية، بكونها منهج حياة شامل، لا تفصل بني الشأن العام والشأن الخاص، بل تقيم بينهما تكاملاً بحيث تجعل كل واحد منهام يؤازر الآخر، في سبيل رعاية المصالح ودرء المفاسد، ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية على جملة من المظاهر والتراتيب الإدارية المتعلقة بالفرد والمجتمع، والتي تمنع من الفساد، وتحد منه بصورة كبيرة[83].

ومن إبراز مظاهر العقوبات الجنائية لحماية النزاهة في الفقه الإسلامي:
أولاً: الوصف الشديد الذي يقتضي تجريم الفعل، وذلك حينما يعتبر تصرفه شرعاً غدراً وخيانة، حيث قد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم: **((إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ))**[84]. وقد عد النبي- صلى الله عليه وسلم- خيانة الأمانة من خصال المنافقين، حيث يقول: **((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان))**[85]، ويدخل المتصرف في المال العام بالفساد في هذا الوعيد دخولاً أولياً، وتلمح هذا من وصف هدية المسؤول عن ولايته بأنها غلول، والغلول خيانة وغدر، ومن الغلول التصرف في المال العام[86].
ثانياً: إن مظاهر العقوبات في الشريعة الإسلامية أنها تطهّر الجاني وتكفر الذنب الذي ترتب على الجناية متى ما صحت التوبة بعد ذلك، حيث يقول النبي-صلى الله عليه وسلم: **((تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه))**[87].
ثالثاً: أن مظاهر العقوبات في الشريعة الإسلامية أنها قد جمعت بين مبدأ حماية الجماعة، والعناية بشخص المقترف للذنب والجريمة بشكل متوازن، حيث إن نظام العقوبات الإسلامي أخذ بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه، وراعى توافره في كل العقوبات المقرَّرة على الجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكون كافياً لزجر وتأديب الجاني على ما اقترفه من إفساد، فيمنعه ذلك من العودة إلى ذلك الذنب، كما أنه في نفس الوقت تكون تلك العقوبة الجنائية زاجرة ورادعة لغيره في التفكير في القيام بمثل تلك الجناية، وربما أحياناً قد يؤدي ذلك الزجر والردع المترتب على تلك الجناية إلى استئصال المجرم، أو حبسه حتى الموت، كما هو الحاصل في تلك الجرائم والجنايات الكبرى[88].
رابعاً: أن الفساد والتصرف في المال العام يتضمن جملة من الرذائل والأخلاق السيئة التي تنطوي في مآلها تحت مظاهر العقوبات الجنائية[89]، لحيث أنه من المتعارف عليه في باب القضايا الجنائية أن المسؤولية الجنائية ترتكز على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي المتمثل في نص التجريم الذي يحظر الجريمة ويعاقب عليها "فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والركن المادي المتمثِّل في إتيان العمل المكون

للجريمة سواءً كان فعلاً، أو امتناعاً، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، ولكي يُسأل الإنسان جنائياً لا بد أن تكون إرادته معتبرة، ولا تكون كذلك إلَّا إذا كان مكلفاً مسؤولاً عن الجريمة[90].

المطلب الثاني

أنواع العقوبات الجنائية لحماية النزاهة في الفقه الإسلامي

لقد حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً شديداً على المال العام، فشرعت من التدابير والإجراءات الوقائية ما يمنع من الفساد بكافة أشكاله وصوره، كما فرضت العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام[91].

ومتى ما ثبت ارتكاب الموظف العام مخالفة تأديبية وتوافرت لديه أركان المخالفة، فإنه يجب على السلطة التأديبية المختصة أن توقع إحدى العقوبات التأديبية المناسبة عليه[92]، حيث جاء في (رد المحتار) بأنه: "شرعت العقوبة لمصلحة تعود على كافة الناس، من صيانة الأنساب، والأموال، والعقول، والأعراض، وزجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد، وهو وجه تسميتها حدوداً"[93]. إن الحاجة إلى إنزال العقوبات بالمخالفين المفسدين إجراء لازم، ليعتبر من لا يعرف إلا العقوبة والجزاء رادعاً وحاكماً لتصرفاته المخالفة لقانون عمله، وما تعهَّد به من التزامات حيال وظيفته، فإن آخر الدواء الكي كما يقولون، وتتمثل الجزاءات في الشريعة الإسلامية على المخالفات الإدارية في الآتي[94]:

أولاً: العقوبة الأخروية: وهذه العقوبة انفرد بها التشريع الإسلامي الإلهي، وحيث إن هذه العقوبة، وهذا الجزاء عام وقد جاء ذكره في كتاب الله وسنة نبيه-صلى الله عليه وسلم، وهو جزاء بالغ الأثر، عظيم النفع في ردع من تراوده نفسه المخالفة[95]، حيث يقول تعالى في كتابه الكريم: {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} [سورة آل عمران: 30]، وقال:{وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا} [سورة الإسراء: 1314]، وقال جل شأنه: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [سورة المدثر: 38]، وكذلك جاء بيان ذلك في السنة النبوية، حيث يقول النبي-صلى الله عليه وسلم في الحديث: **((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة))**[96]، وقال صلى الله عليه وسلم: **((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه))**[97].

ثانياً: العقوبة الإدارية:

وتتمثل هذه العقوبة في الجزاء التأديبي بالفصل والاستبعاد من الوظيفة، وهذا هو مذهب كثير من العلماء في ذلك الموظف أو العامل المفسد، والاعراض عنه، وعدم الاستعانة به في أي أمر من أمور الدولة، فقد ذكر الإمام أبو يوسف بقوله: "وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك، واحتاج شيء من الفيء، أو خبث طعمته، أو سوء سيرته، فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلِّده شيئاً من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة"[98].

وجاء أيضاً عن الفقهاء: "إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل، ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً، ولا شهادته، وإن أحدث توبة وصلحت حالته بما اجترم في حكم الله تعالى"[99].

وذكر صاحب المبسوط العزل كعقوبة للقاضي إذا صار مأموراً بالقضاء فامتنع عن الحكم فإنه يأثم ويخرج ويعزل[100]،

وما ذكره الفقهاء من عقوبة العزل لفساد القاضي فإنه يقاس عليه كل من تولى وظيفة عامة لإخلاله بالثقة والأمانة الموكلة إليه[101].

ثالثاً: العقوبة الجنائية:

وتتمثل هذه العقوبة في الآتي:

- **مصادرة أو استرداد الأموال:**

ويكون ذلك في حالة معرفة الأموال، والوقوف على ما يمتلكه الموظف من أموال وأنها رشوة أو هدية، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى رد تلك الأموال إلى أصحابها متى ما تم التعرف عليهم، وأما إذا لم يتم التعرف عليهم، أو تم التعرف عليهم إلا أن رد أموالهم إليهم يتعذر لبعدهم، فحينئذ توضع في بيت مال المسلمين.

وبعض الفقهاء يرى أنها توضع في بيت مال المسلمين سواء عُرف أصحابها أم لم يُعرفوا، وتصرف في صالح المسلمين[102].

وفي حالة لم يتم التعرف على تلك الأموال، وهل هي رشوة أو هدية، فإنه حينئذ عقوبة الموظف أو العامل بالعزل يؤخذ منه شطر ماله، إن كانت هناك زيادة حصلت له في هذا المال عن يوم توليته الوظيفة والمسؤولية، وكان هناك صعوبة في تمييز ما زاد بعد الولاية، وذلك على تقدير أن هذا المال المكتسب إنما اكتسبه بجاه عمله[103]. وقد استدل الفقهاء على ذلك: بما فعله الخليفة عمر رضي الله عنه أنه كان إذا ولَّى أحداً أحصى ماله، لينظر ما يزيد فيأخذه منه، وكذلك شاطر العمال لمَّا لم يستطع تمييز الزائد، وشاطر أبا هريرة وأبا موسى الأشعري، ولما احتضر معاوية رضي الله عنه أمر أن يدخل شطر ماله في بيت المال استناناً بفعل عمر رضي الله عنه بعماله[104].

- **التعزير:** وباب التعزير واسع ممن يملكه، إذ ليس فيه شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي الإمام، ولأن المقصود منه الزجر والردع، وأحوال الناس مختلفة فيه[105]. واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد[106]، حيث قد نص العلماء على تعزير الموظف، أو العامل الخائن لأمانة عمله، ومن ذلك ما جاء عند في مواهب الجليل، من قوله: "وعلى القاضي: إذا أقر بالجور، أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح"[107].

ويعتبر التعزير من أوسع أنواع العقوبات، ذلك أن الجرائم التي حُددت عقوبتها قليلة العدد أما ما عدا تلك الجرائم-جرائم الحدود والقصاص- فهو داخل ضمن نطاق التعزيرات. وحيث تُمثل التعزيرات الجانب المرن من العقوبات، بحيث يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة، ويصلح المجرم، ويكف شره وفساده، ويردع الآخرين، ويزجرهم عن ممارسة ألوان الفساد. ولما كان تحقيق هذا المقصد يختلف من شخص إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ويختلف حسب الظروف والملابسات التي رافقت الجريمة، ويتفاوت بحسب البواعث الإجرامية، فقد ترك الفقه الإسلامي لولي الأمر أو من ينوب عنه تقدير العقوبات التعزيرية تشديداً وتخفيفاً، حسب ظروف الزمان والمكان، وتغير الأحوال. وهذا من أدلة صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان[108].

وفي ذلك جاء في كتاب الخراج قوله: "وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك، واحتاج شيء من الفيء، أو خبث طعمته، أو سوء سيرته، فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلِّده شيئاً من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له"[109]، وقد ذكر الإمام ابن القيم بعد أن عدد مجموعة من جرائم وأفعال المفسدين: "ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال"[110].

وترتيباً على ما سبق ذكره: فإن كل ما يعتبر في مفهوم النظام الإداري الحديث مخالفة تأديبية فإنه يدخل في الفقه الإسلامي ضمن جرائم التعزير، وهي غير واردة على سبيل الحصر، وإنما يترك تقديرها إلى الإمام أو من يُنيبه، وذلك حسب الظروف والمصلحة العامة، فالأساس الشرعي للمسؤولية الإدارية للموظف العام في الفقه الإسلامي يتمثَّل في تهاونه وتقصيره فيما كُلِّف به من الواجبات، وخروجه عن مقتضيات المصلحة العامة في أداء مهامه الوظيفية، سواءً كان ذلك في أثناء العمل أو خارجه، ومن المقرر شرعاً أن واجبات الموظف العام ليست واردة على سبيل الحصر[111].

- **التشهير:**

وهو أن يبعث القاضي من أراد التشهير به إلى أهله وسوقه أجمع ما يكونون ليحذروه ويحذر الناس منه[112].

فالتشهير هو الإعلام عن مخالفة المحكوم عليه، ويستند الفقهاء على عقوبة التشهير بما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم، وهذا أهدى لي. فقال له: **((أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا))**. ثم

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **((أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول هذا من عملكم، وهذا أُهدى لي. أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فو الذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً، إلَّا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت))**[113].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله وآله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يطيب لي أن أدون ما توصلت إليه من نتائج وهي على النحو الآتي:

1- اهتمام الفقهاء بحماية النزاهة ومكافحة الفساد ووضع العقوبات المناسبة له.

2- أن حماية النزاهة هي طريق لتحقيق التطور وإقامة العدل والحفاظ على الحقوق العامة والخاصة.

3- أن موضوع النزاهة من المواضيع التي يشترك فيها الفقه الإسلامي والنظم والقوانين الدولية.

التوصيات:

1- الربط والمقارنة بين الجانب الفقهي والقانوني للحماية النزاهة.

2- توظيف الآراء الفقهية في تحقيق النزاهة ومحاربة الفساد.

المصادر والمراجع:

1- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، باب حمى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م، 2319/6.

2- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري (ت: 711هـ)، **(لسان العرب)**، باب حمى، الناشر: دار صادر– بيروت، ط3- 1414هـ، ص199/14.

3-إسماعيل بن عباد بن العباس المشهور بالصاحب بن عباد (ت: 385هـ)، **(المحيط في اللغة)**، باب حمى، ط1 تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب- بيروت/لبنان،1414هـ- 1994م، 230/3.

4- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، **(كتاب العين)**، باب الحاء والميم، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د، ط، ت ، 312/3.

5- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (المتوفى: 276هـ) **(غريب الحديث)**، تحقيق: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد ط1، 1397ه، 467/2.

6- الهروي، حمد بن أحمد بن الأزهري، (ت: 370هـ)، **(تهذيب اللغة)**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث، العربي – بيروت، ط1، 2001م، 177/5.

7- نزيه حماد، **(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء)**، الناشر: دار القلم– دمشق، عدد الأجزاء:1، ط1، تاريخ النشر: 1429هـ/2008م، ص180.

8- الحماد، علي بن محمد بن حسن، **(الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في للجان الطبية والمحاكم الشرعية في الرياض)**،رسالة ماجستير أكاديمية العربية للعلوم نايف الأمنية، 1422هـ-2002م، ص21.

9- **(موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة)**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– مصر، 1/

10- **(موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة)**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– مصر، 1/ 241.

11- نزيه حماد، **(معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء)**، الناشر: دار القلم–دمشق، ط1، تاريخ النشر: 1429هـ/2008م، ص185.

12- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي العلامة الإمام الحجة شرف العلماء، ومرجع المالكية، وكان عالما نبيلا فقيها متبحرا لطيف العبارة، ولد بمصر في سنة عشرين وألف وبها نشأ، ولزم النور الأجهوري سنين عديدة، وشهد له بالفضل، وأخذ علوم العربية عن العلامة يس الحمصي، وله عدة مصنفات منها شرح مختصر الخليل، (ت: 1099هـ)، ينظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى:1111هـ)، **(خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)**، الناشر: دار صادر – بيروت، 287/2،

محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، **(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية)**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، 441/1.

13- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت: 1099هـ)، **(شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، 120/7.

14- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت: 1243هـ)، **(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)** الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م، 199/4.

15- **(الموسوعة الفقهية الكويتية)**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404– 1427، ط2، دار السلاسل– الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة–مصر، ط2، طبع الوزارة، 149/4.

16- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ) **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) :** دار الفكر، ط، ت، 69/4.

17- ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ) **(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، 2305/6.

18- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، **(كتاب العين)**، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، 184/6.

19- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) **(سنن أبي داود)**، كتاب الديات، باب لا يُؤخذُ أحدٌ بجَرِيرةِ أَحَدٍ، باب لا يُؤخذُ أحدٌ بجَرِيرةِ أَحَدٍ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، برقم (4495)، 546/6، وصححه ابن الملقن، فقال: "هذا الحديث صحيح" ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير)**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م، 472/8.

20 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ات: 816هـ)، **(كتاب التعريفات)**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص79.

21- الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (ت: 350هـ)، **(معجم ديوان الأدب)**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: 1424هـ-2003م، **89/4.**

22- الجوهري، **(الصحاح)**، مصدر سابق، 2306/6.

23- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، **(المبسوط)**، دار المعرفة-بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414ه-1993م، 84/27.

24- الجرجاني، **(كتاب التعريفات)**، مصدر سابق، ص79.

25- الخنفاوي، منصور محمد منصور، **(الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون)**، منصور محمد منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ-1986م، ص26.

26 نزار محمود قاسم الشيخ، **(الاختصاص الزماني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي)**، دراسة فقهية، ص6.

27- جرجس، **(معجم المصطلحات الفقهية والقانونية)**، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ص130.

28- هلالي، أحمد هلالي عبد الله، **(الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص19.

29- السرخسي، **(المبسوط)**، مصدر سابق، 84/27.

30- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي (ت: 786هـ)، **(العناية شرح الهداية)**، الناشر: دار الفكر الطبعة: د، ط، ت، 24/3.

31- الشاذلي حسن علي، **(الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون)**، الناشر: دار الكتاب الجامعي، ط2، ص23.

32- الزبيدي، علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، **(الجوهرة النيرة)**، الناشر: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، 119/2.

33- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت: 894هـ)، **(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**، **(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، الناشر: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص489.

34- **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)**، مصدر سابق، 242/4.

35- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي (ت: 544هـ)، **(التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ)**، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1432هـ-2011م، 2134/3.

36- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **(روضة الطالبين وعمدة المفتين)**، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1412هـ/1991م، 121/6-122.
37- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، **(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه-1994م، 85/6.
38- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، **(المغني)**، الناشر: مكتبة القاهرة، 259/8.
39- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: 709هـ)، **(المطلع على ألفاظ المقنع)**،تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م، ص433.
40- ينظر: الجوهري **(الصحاح)**، مصدر سابق، 62253.
41- المصدر السابق بنفس الصفحة.
42- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، **(مختار الصحاح)**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت–صيدا، ط5، 1420هـ/1999م، ص308.
43- محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الإفريقى (ت: 711هـ)، **(لسان العرب)**، الناشر: دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ، 548/13.
44- الجرجاني، **(التعريفات)**، ص240.
45- محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت:1031هـ)، **(التوقيف على مهمات التعاريف)**، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، ص323.
46- عاطف علوانة، **(سياسة النزاهة والشفافية والمساءلة بين النظرية والتطبيق)**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الفساد 2020م، رم الله، فلسطين، 2020/12/9م، ص2.
47- الغامدي، ماجد بن سالم حميد، **(النزاهة قيم وسلوك)**، طباعة وزارة الثقافة والإعلام، 1438ه-2017، ص22.
48- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، (ت: 544هـ)، **(التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ)**، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1432هـ-2011م، 21/1.
49- السرخسي، **(المبسوط)**، مصدر سابق، 71/16.
50- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (ت: 1241هـ)، **(بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)** الناشر: دار المعارف، 192/4.
51- الشنقيطي محمد بن محمد سالم المجلسي (ت: 1302هـ)، **(لوامع الدرر في هتك أستار المختصر)** تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، 1436هـ-2015م، 33/12.
52- أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، **(كفاية النبيه في شرح التنبيه)**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2009، 93/18.
53- المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631- 695هـ)، **(الممتع في شرح المقنع)**، تصنيف: دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، 1424هـ-2003، طلب من: مكتبة الأسدي-مكة المكرمة، 523/4.
54= الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **(شرح زاد المستقنع)**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
55- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: 310هـ)، **(تهذيب الآثار)**، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق/سوريا، ط1، 1416ه-1995م، ص99.
56- الظفري، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، **(الوَاضِح في أصُولِ الفِقه)**، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1420ه-1999م، 216/3.
57- الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الفاسي (ت: 1376هـ)، **(الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)** الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ص520/2.
58- إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، **(حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين)**، المؤلف:، ص100.
59- البشير، على حمد الترابي، **(مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة)**، ص116.
60- السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: 483ه)، **(المبسوط)**، دار المعرفة–بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، 82/16.
61- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، **(الذخيرة)**، تحقيق:، جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3- 5، 7، 9- 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، 83/10.

62- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **(البيان في مذهب الإمام الشافعي)**، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج–جدة، ط1، 1421هـ-2000م، 31/13.
63- ابن قدامة، **(المغني)**، 69/10.
64- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، **(البناية شرح الهداية)**، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، 35/9.
65- خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، **(التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م، 433/7.
66- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) **(المجموع شرح المهذب)** مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، 48/1.
67- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، **(الكافي في فقه الإمام أحمد)**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، 133/2.
68- العيني، **(البناية شرح الهداية)**، 26/7، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595هـ)، **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)**، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ-2004م، 229/4، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)،**(إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)** الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418ه-1997م، 108/4، ابن قدامة، **(المغني)**، 104/9.
69- ينظر: السرخسي، **(المبسوط) 5**/80، ابن رشد **(بداية المجتهد)** 231/3، النووي، **(المجموع)** 22/13، ابن قدامة (المغني) 14/5.
70- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، **(المحيط البرهاني في الفقه النعماني)** تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، 121/6،م، القرافي **(الذخيرة)**، 338/6، النووي، **(المجموع)** 345/9، ابن قدامة **(المغني)** 412/5.
71- المؤلف: أ. دريد الزواوي، **(منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجا)**، د، ط، ت، ص65، المؤلف: هناء يماني، **(الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي)**، ص6.
72- هناء يماني، **(الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي)**، ص6، مناهج جامعة المدينة العالمية، **(السياسة الشرعية)**، المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ص16.
73- الماوردي، (الأحكام السلطانية)، ص370.
74- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **(الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ)**، الناشر: دار الفكر-سوريَّة–دمشق، 5302/7. أيمن طلال عبد الونيس عوض، **(جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي)**، تحقيق: رمضان محمد عبد المعطي، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، سنة النشر: 1433ه-2012م، ص48.
75- محمد عبد الحليم عمر، **(الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي)**، ص6.
76- مؤسسة الرواد لشؤون المجتمع المسلم القادم، **(الفساد في عالمنا العربي الإسلامي)**، سنة النشر:6 جمادي الثانية 1426هـ-12يوليو 2005م، ص34.
77- ينظر: السرخسي، **(المبسوط) 5**/80، العيني، **(البناية شرح الهداية)**، 26/7، القرافي، **(الذخيرة)**، 338/6، ابن رشد **(بداية المجتهد)** 231/3، النووي، **(المجموع)** 22/13، ابن قدامة (المغني) 14/5.
78- عماد سعيد لبد، **(أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية)**، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 2-3/ 4/2007م، ص14.
79- ابن الفراء، (**الأحكام السلطانية للفراء)**، ص303، محمد عبد الحليم عمر، **(الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي)**، ص9.
80- محمد عبد الحليم عمر، **(الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي)**، ص10
81- كرودي صبرينة، **(الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور إسلامي)**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد70، 2016م، ص235.
82- د.هيفاء بنت أحمد باخشوين، **(الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي)**، مجلة العدل "مجلة فصلية علمية محكَّمة" العدد 72، محرَّم 1437ه، ص151.
83- المصدر السابق، ص 163.
84- أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **(صحيح مسلم)**، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم (1735)، (1359/3).
85- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **(الجامع الصحيح المختصر)**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، 1407ه-1987م، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، رقم(33)، (21/1).

86- الميمن، إبراهيم بن محمد قاسم، **(ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الاسلامية)**، مجلة العلوم الشرعية، العدد الخامس والعشرين، شوال 1433ه، ص216.
87- أخرجه البخاري، باب بيعة النساء، كتاب الأحكام، رقم (6787)، (2637/6).
88- الجعفري،**(تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية)**، ص167.
89- الميمن، **(ضمانات مكافحة الفساد في الشريعة الاسلامية)** ص216.
90- سلسلة ملخصات الابحاث القضائية من مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص59.
91- هيفاء، **(الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي)**، ص168.
92- انظر: **(سلسلة ملخصات الابحاث القضائية)** من مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص167 وما بعدها.
93- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252ه)، **(رد المحتار على الدر المختار)**، الناشر: دار الفكر بيروت، ط2، 1412ه-1992م، (3/4).
94- إبراهيم نجار علي عبدالله عبد الحافظ، **(نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد)**، دراسة فقهية تأصيلية، العدد الثالث والثلاثون– الجزء الرابع، ص2125.
95- انظر: الحافظ، **(نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد)**، (2125).
96- **(أخرجه مسلم)** كتاب: الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (142)، (12/1).
97- أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **(الجامع الصحيح سنن الترمذي)** الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم، باب في القيامة، رقم(2417)، (612/4)، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360ه)، **(المعجم الكبير)**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة: الثانية، رقم (11177)، (102/11).
98- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182ه)، **(الخراج)**، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص124.
99- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954ه)، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412ه-1992م، (136/6).
100- السرخسي، **(المبسوط)**، (182/16).
101- عبد الحافظ، **(نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد)**، ص2126.
102- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه)، **(روضة الطالبين وعمدة المفتين)** تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط2، 1412ه/1991م، (143/11).
103- الحطاب، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)**، (120/6).
104- انظر: المصدر السابق، (120/6).
105- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(المتوفى: 970ه)، **(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (44/5).
106- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(المتوفى:751ه)، **(الطرق الحكمية)**، الناشر: مكتبة دار البيان، ص93.
107- الحطاب، **(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)**، (136/6).
108- هيفاء، **(الضوابط الشرعية لمكافحة الفساد المالي)**، ص169.
109- انظر: أبو يوسف، **(الخراج)**، ص124.
110- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(المتوفى: 751ه)، **(إعلام الموقعين عن رب العالمين)**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى،1411ه-1991م، 47/2.
111- **(سلسلة ملخصات الابحاث القضائية)** من مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،، ص67.
112- عبد الحافظ، **(نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد)**، ص2130.
113- أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي- صلى الله عليه وسلم، رقم (6260)، 2446/6.